وللخنثى اثنان ويبقى للعم واحد والستة داخلة في الثمانية عشر فاجتزئ بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها للام من مسألة الذكورية ثلاثة ومن مسألة الأنوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث لأن نسبة الستة إلى الثمانية عشر ثلث فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة من الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة بثلاثة وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال وللاربعة ستة عشر حالا وللخمسة اثنين وثلاثين حالا وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم واجعل لكل حال مسألة وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في الانكسار على فرق فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل إن كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا إن كانوا من جهة واحدة كابن و ولدين خنثيين فلهما أربعة أحوال حال ذكورية وهي من ثلاثة وحال أنوثية من أربعة وحال ذكرين وأنثى وحال ذكرين وأنثى أيضا من خمسة خمسة فتضرب ثلاثة في أربعة والحاصل في خمسة تبلغ ستين وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ثم اضرب الستين في عدد الاحوال أربعة تبلغ مائتين وأربعين للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربعة وعشرون يجتمع له ثمانية وتسعون وللخنثيين في مسالة الذكورية الثلثان أربعون وفي الأنوثة نصفهما ثلاثون في مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس وثلاثة أخماس ستة وثلاثون وستة وثلاثون فمجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون